

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

بشأن الترخيص لمجمع مدارس حسام الدين المتكاملة (المدرسة الدولية)

لتدرس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوي

كترخيص مؤقت لمدة عام دراسي واحد ٢٠١٧/٢٠١٩

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص لمجمع مدارس حسام الدين

المتكاملة (المدرسة الدولية) بتدرس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال ،

وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي كترخيص مؤقت لمدة عام :

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيد تحت رقم (٤١٠٠/١٥٥)

المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٦ الصادر للمدرسة :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير والمعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة في ٢٠١٧/١/٣١ و٢٠١٧/١/٢٦ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لمجمع مدارس حسام الدين المتکاملة (المدرسة الدولية) الكائنة بمنطقة حى حدائق الأهرام - الهرم - الجيزة ، والتابعة لإدارة الهرم التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعریفی (٢١٢٧.٨٢) - والمملوكة لشركة العلا للثقافة والتعليم (المندوه توفيق الحسيني وشركاه) (شركة تضامن) ، وممثلها القانوني السيد / المندوه توفيق الحسيني - بتدرس المناهج الأمريكية ، وذلك لجهة الاعتماد المنحى (America International Accreditation Association (AIAA) بعد معاداتها ٢٠١٧/٢/١٦ بالمستوى العلمي للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام دراسي واحد ٢٠١٧/٢/١٦ بصفة مؤقتة ، مع التزام المدرسة بتوسيع أوضاعها ، طبقاً للإجراءات التي ستتخذها الوزارة بقصد التعليم الأمريكي ، كما تلتزم بكافة القرارات التي ستصدر عن الوزارة في هذا الشأن ، على أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة بإقرار كتابي بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار ، وعلى أن يكتسبون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصل واحد ، وينمو لمرحلة التعليم الثانوي بأجمالى (٣) فصول وبشاشة (٢١) طالباً بالفصل ، وبذلك تكون المدرسة قد حصلت على التشغيل الكلى من الفصول المصرح بها ، وفقاً لما جاء بموافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدرس هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يُشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتي :

أولاً - أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ، ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلومة) .

ثانياً - أن يؤدي الطلاب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوي .
- ٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
- ٤ - إضافة للصفين الثاني والثالث الثانوي مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمナهج المصرية) للمجموعة الأدبية .

(المادة الثالثة)

يخضع مجمع مدارس حسام الدين المتكمالة (المدرسة الدولية) لـإشراف ومتابعة الوزارة والمديريات والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً لإجراءات التي مستخدمها الوزارة بقصد التعليم الأمريكي ، كما تلتزم بكافة القرارات التي صادرت عن الوزارة في هذا الشأن ، على أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة باقرار كتابي بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي